

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

وزارة الشباب والطفولة والرياضة

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1497 لسنة 2001 مؤرخ في 20 جوان 2001.
كلف السيد عبد الرزاق شقير، أستاذ، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشباب والطفولة والرياضة بالمنستير.

قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة مؤرخ في 21 جوان 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة ببعث مؤسسات الشباب الخاصة.

إن وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلقة بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلقة بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 856 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أبريل 2001،

وعلى الأمر عدد 135 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلقة بتنظيم وزارة الشباب والطفولة والرياضة،

وعلى القرار المؤرخ في 9 ديسمبر 1994 المتعلقة بالخدمات الإدارية المسداة من قبل مصالح وزارة الشباب والطفولة وشروط إسنادها،
وعلى القرار المؤرخ في 31 مارس 1998 المتعلقة بالمصادقة على دليل المستثمرين والباعثين الخواص في قطاع الشباب والطفولة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط المرفق لهذا القرار والمتعلق ببعث مؤسسات الشباب الخاصة.

الفصل 2 - جميع الباعثين لمؤسسات الشباب الخاصة ملزمون بالعمل بما جاء بمقتضيات هذا الكراس.

الفصل 3 - تقوم المصالح المعنية بوزارة الشباب والطفولة والرياضة بتعيين هذا الكراس كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 - تتولى المصالح المركزية والمندوبيات الجهوية للشباب والطفولة والرياضة وضع هذا الكراس على ذمة الباعثين لمؤسسات الشباب الخاصة للاطلاع والإمضاء.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 21 جوان 2001.

وزير الشباب والطفولة والرياضة

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

أمر عدد 1496 لسنة 2001 مؤرخ في 22 جوان 2001 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 762 لسنة 1999 المؤرخ في 10 أبريل 1999 المتعلقة بضبط المنحة السنوية لدعم صحافة الأحزاب السياسية وصيغ وطرق توزيعها.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 48 لسنة 1997 المؤرخ في 21 جويلية 1997 المتعلقة بالتمويل العمومي للأحزاب السياسية، كما تم إتمامه بالقانون عدد 27 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999،

وعلى الأمر عدد 762 لسنة 1999 المؤرخ في 10 أبريل 1999 المتعلقة بضبط المنحة السنوية لدعم صحافة الأحزاب السياسية وصيغ وطرق توزيعها، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2776 لسنة 2000 المؤرخ في 20 نوفمبر 2000،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصلين 2 (جديد) و3 من الأمر عدد 762 لسنة 1999 المؤرخ في 10 أبريل 1999 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2776 لسنة 2000 المؤرخ في 20 نوفمبر 2000 المشار إليه أعلاه، وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) : ضبط مقدار المنحة السنوية المنصوص عليها بالفصل 5 مكرر من القانون عدد 48 لسنة 1997 المؤرخ في 21 جويلية 1997 المشار إليه أعلاه والمتعلق بدعم صحافة الأحزاب السياسية كما يلي :

- بالنسبة إلى الأحزاب السياسية التي تصدر صحافتها يوميا أو أسبوعيا : 120.000 دينار.

- بالنسبة إلى الأحزاب السياسية التي تصدر صحافتها شهريا : 30.000 دينار.

الفصل 3 (جديد) : يصرف ثلث المنحة كتسبقة وذلك عند إصدار العدد الأول من الصحيفة الحزبية، ويوزع الباقي على ثلاثة أقساط تصرف كل ثلاثة أشهر باعتبار تواصل صدور الصحيفة.

الفصل 2 - يجري العمل بأحكام هذا الأمر ابتداء من أول جوان 2001.

الفصل 3 - الكاتب العام لرئاسة الجمهورية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جوان 2001.

زين العابدين بن علي

كراس شروط متعلق باحداث مؤسسات الشباب الخاصة

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول :

يمكن للأشخاص المعنويين أو الأشخاص الطبيعيين احداث مؤسسات خاصة للشباب بعد الإمضاء والمصادقة على هذا الكراس واستيفاء الشروط التي تضمنتها فصوله .
ويحتوي هذا الكراس على 10 صفحات مقسمة إلى ستة أبواب و38 فصلا يشترط التأشير على جميع صفحاته والإمضاء عليه في آخر صفحة منه .

الفصل 2 :

تتولى مصالح وزارة الشباب والطفولة والرياضة اجراء المراقبة والتفقد فيما يخص سير العمل بها وفقا لما نصت عليه كراس الشروط ، وتتولى مصالح وزارة الصحة العمومية مراقبة هذه المؤسسات فيما يتصل بشروط الصحة والسلامة .

الفصل 3 :

مؤسسات الشباب الخاصة مفتوحة على وجه الخصوص لفائدة الشباب فرادى أو مجموعات من الجنسين ، كما يمكن لهذه المؤسسات أن تستهدف في بعض أنشطتها أو بواسطة بعض خدماتها فئات عمرية أخرى وفق برامج ومناهج ملائمة لذلك يتم اقرارها من قبل المصالح الجهوية للشباب والطفولة والرياضة .

الفصل 4 :

تضبط معاليم الإستفادة من أنشطة وخدمات هذه المؤسسات في بداية كل موسم ويتمّ الإعلان عنها وتعليقها في فضاءات الإستقبال ، كما يشترط اعلام مصالح وزارة الشباب والطفولة والرياضة بهذه المعاليم وبكل التغييرات التي تطرأ عليها بين الفينة والأخرى .

الباب الثاني المهام والمشمولات

الفصل 5 :

مؤسسات الشباب الخاصة هي مؤسسات ترفيهية خدمتية تابعة للقطاع الخاص تضطلع بمهمة العناية بالشباب في أوقاته الحرة من خلال ما توفره من أنشطة وخدمات ذات طابع سياحي واجتماعي وثقافي وتكويني تتسجم مع التوجهات التربوية الوطنية .

الفصل 6 :

يمكن لمؤسسات الشباب الخاصة أن تؤمن الخدمات والأنشطة التالية :

- أ- الإقامة والتغذية للشباب أفرادا ومجموعات .
- ب- ايواء التربصات التكوينية واللقاءات والمصائف .
- ج- التخيم وأنشطة الهواء الطلق .
- د- التنشيط التربوي والثقافي والاجتماعي .
- هـ- الرحلات الداخلية والخارجية .
- و- تنظيم التظاهرات الثقافية والحفلات الفنية .

الفصل 7 :

يمكن لمؤسسات الشباب الخاصة أن تؤمن احدى الخدمات المنصوص عليها بالفصل 6 ، كما يمكن أن تجمع بين أكثر من خدمة ونشاط .

الفصل 8 :

تعمل مؤسسات الشباب الخاصة وفق مناهج وبرامج تربوية يتم اعدادها بصفة دورية وتخضع لمصادقة مصالح وزارة الشباب والطفولة والرياضة قبل ادخالها حيز التنفيذ .

الفصل 9 :

يمكن لمؤسسات الشباب الخاصة تنظيم الأنشطة العلمية والتقنية والثقافية والفنية والتربوية والاجتماعية والرياضية لفائدة الأفراد والمجموعات بصفة عرضية أو منتظمة ، كما يمكن تنظيم الرحلات الداخلية والخارجية بصفة مباشرة أو بالشراكة مع المؤسسات المختصة وفق كراسات الشروط المعتمدة في الشأن .

الباب الثالث التنظيم الإداري والتربوي

الفصل 10 :

تعهد إدارة مؤسسات الشباب الخاصة إلى إطارات تونسية تتمتع بحقوقها المدنية وأهليتها العقلية والنفسية والبدنية وتخضع - حسب طبيعة خدمات المؤسسة - إلى الشروط التالية :

أ- فضاءات التخييم : يتولى إدارتها كل شخص لا يقل مؤهله الدراسي عن مستوى البكالوريا ، ويدلي بشهادة تثبت نجاحه في حلقات تكوينية في التصرف في فضاءات التخييم نظمتها الهياكل والمؤسسات المختصة .

ب- فضاءات الإقامة : يتولى إدارتها كل شخص لا يقل مؤهله الدراسي عن مستوى البكالوريا ، ويكون قد :

- تابع بنجاح حلقات تكوين في التصرف الإداري والمالي والتغذية والإستقبال بمراكز الإقامة نظمتها مؤسسات التكوين العمومية أو الخاصة المصادق على برامجها .
- أدلى بشهادة خبرة منحها إياه إحدى المؤسسات الفندقية أو المؤسسات العمومية للتربصات والإصطيفاف وإقامة الشباب ، على ألا تقل مدة هذه الخبرة عن سنتين .

ج- فضاءات التنشيط : تعهد إدارتها إلى كل شخص متحصل على شهادة البكالوريا .

هذا ويمكن لخريجي معاهد التكوين للشباب والطفولة والرياضة بمختلف رتبهم وتخصصاتهم إدارة مختلف هذه الفضاءات .

الفصل 11 :

يتولى مدير مؤسسة الشباب الخاصة السهر على حسن سير المؤسسة ويكلف بالتصرف الإداري والمالي والإشراف التربوي والبيداغوجي ، ويتعين عليه تبعا لذلك مسك الملفات والوثائق الإدارية والمالية والفنية بصفة منظمة ومستمرة .

الفصل 12 :

يمكن للباعث الذي تؤمن مؤسسته أكثر من خدمة ونشاط واحد أن يوظف على كل فضاء مسؤول خاص به ، كما يمكنه توظيف مدير واحد لكل الفضاءات ، وفي هذه الحالة يشترط أن يكون هذا الأخير مستوفيا للشروط المطلوبة في توصيات الفصل 10 .

الفصل 13 :

يتولى التنشيط بمؤسسات الشباب الخاصة كل تونسي يتمتع بحقوقه المدنية وأهليته العقلية والنفسية والبدنية على ألا يقل مستواه التعليمي عن الثالثة ثانوي وأن يكون متحصلا على شهادة معترف بها في الإختصاص الذي يتولى التنشيط في إطاره .
كما يشترط على الإطار المشرف على التنشيط علاوة على ذلك أن يكون متحصلا على شهادة في الإسعافات والتدخلات الأولية مسلمة من مصالح الحماية المدنية .

الفصل 14 :

يتولى مختلف الخدمات العامة الأخرى أعوان يتم استخدامهم وفق عقود قانونية لتأمين خدمات المؤسسة من طبخ وتنظيف وصيانة وتعهّد للبنية والتجهيزات ، ويشترط أن يكون عدد هؤلاء الأعوان ملائما لحجم نشاط المؤسسة وإيقاع خدماتها .
هذا ولا يمكن البتة استخدام أعوان المطبخ في أعمال أخرى ضمانا لسلامة تداول المواد والأغذية .

الفصل 15 :

تضبط أوقات فتح المؤسسة الشبابية الخاصة حسب طبيعة خدماتها وأنشطتها حسب طبيعة الفئات العمرية المستهدفة من كل نشاط وبالإسجام الكامل مع خصوصيات المحيط وإيقاع الأنشطة المتعاطاة .
ويقع اعلام المصالح الجهوية للشباب والطفولة والرياضة بجداول أوقات عمل المؤسسة وبكل تغيير أو تعديل يطرأ على هذه الجداول .

الفصل 16 :

يخضع التصرف المالي في مؤسسات الشباب الخاصة إلى التشريعات والنظم المعتمدة في القطاع الخاص .

الباب الرابع البنية الأساسية والتجهيزات

الفصل 17 :

يتعين أن تكون البنية الأساسية بمختلف مكوناتها وفضاءاتها وظيفية ، صالحة وملائمة لتأمين الخدمات التي توفرها المؤسسة مستجيبة للشروط العامة في مجالي الصحة والسلامة وفقا للمقاييس المعمول بها في الشأن .
كما يشترط أن تجهز مؤسسة الشباب الخاصة بخط هاتف مباشر .

أولا : فضاءات الإقامة والتغذية

الفصل 18 :

يكون المبيت في شكل غرف ويتم تخصيص مساحة لا تقل عن 4 متر مربع لكل مقيم ، ويتم إيواء الأفراد والمجموعات في غرف منفصلة حسب الجنس والفئات العمرية .

الفصل 19 :

تجهز المبيتات بوحدات صحية مهيئة بالمرافق اللازمة ووفق المقاييس التالية :

- المراحيض : وحدة على الأقل لكل 8 أشخاص .
 - الأدواش : وحدة على الأقل لكل 10 أشخاص .
 - المغاسل : وحدة على الأقل لكل 5 أشخاص .
- وتحدد هذه المقاييس حسب عدد الأسرة الإجمالي بالمبيتات .

الفصل 20 :

يتم تجهيز الغرف بالأسرة والحشايا والأغطية المناسبة ، ويقع تعهد هذه التجهيزات بالتنظيف والصيانة باستمرار ، وفي صورة استخدام الأسرة المزدوجة ، فإن الفضاء الذي يخصص لكل سرير لا يجب أن يقل عن 12 متر مكعب .

الفصل 21 :

يلحق بفضاءات الإقامة والتغذية بمؤسسات الشباب الخاصة مطبخ يتوفر على التهوية اللازمة والإنارة الكافية ويتم تجهيزه ب :

- رفوف حفظ الأواني .
- مغازة لحفظ المواد الغذائية .
- مرافق صحية للعملة .
- سلات المهملات .
- أجهزة الطبخ والتسخين .
- أجهزة التبريد وحفظ الأغذية .
- الماء البارد والساخن .
- أحواض غسل الأواني .

الفصل 22 :

يلحق بهذه الفضاءات مطعم يتم تجهيزه بالطاولات والكراسي المناسبة لا تقل طاقة استيعابه عن ثلثي طاقة استيعاب المبيت .

الفصل 23 :

يتعيّن تداول الأطعمة الجاهزة في الأواني المصنوعة من معادن ومواد صحية .

ثانيا : فضاءات التخييم

الفصل 24 :

تهيأ فضاءات التخييم في الأراضي الغابية المنبسطة التي تتوفر بها شبكات التتوير الكهربائي والماء الصالح للشرب والبعيدة عن مصادر التلوث .

الفصل 25 :

تجهز فضاءات التخييم بوحدات صحية مجمعة أو منفصلة مبنية أو متحركة وفق المقاييس التالية :

- المراحيض : وحدة على الأقل لكل 15 شخصا .
 - الأدواش : وحدة على الأقل لكل 20 شخصا .
 - المغاسل : وحدة على الأقل لكل 15 شخصا .
- وذلك حسب طاقة الإستيعاب المعمول بها .

الفصل 26 :

يتمّ تجهيز فضاءات التخييم بـ :

- الخيام .
- أسرة التخييم .
- طاولات وكراسي التخييم .

ويتعيّن أن تكون هذه التجهيزات وظيفية تضمن المواصفات المطلوبة ، وأن يتم تعهدها بالتنظيف والصيانة الدائمة .

الفصل 27 :

حددت المساحة المخصصة للمقيم الواحد داخل الخيام بـ 3 متر مربع على الأقل .

الفصل 28 :

توفر فضاءات التخيم لمستعمليها المطابخ الوظيفية المجهزة بالأفران والثلاجات والمغاسل وحنفيات الماء الصالح للشرب وقنوات الصرف الصحي .

الفصل 29 :

يمكن أن توفر فضاءات التخيم مآو للسيارات ومرابض لسيارات القوافل تجهّز بالمرافق الضرورية من مصادر للنور الكهربائي والماء الصالح للشرب .

ثالثا : فضاءات التنشيط

الفصل 30 :

تشتمل فضاءات التنشيط على مجموعة من القاعات تختلف مساحاتها حسب طبيعة النشاط والإختصاص المزاول ، وتجهز هذه الفضاءات بالمرافق الصحية اللازمة .

الفصل 31 :

يتمّ تجهيز فضاءات التنشيط -حسب الأنشطة المزاولة- بالتجهيزات الأساسية من طاولات وكراسي وخزانات ورفوف والتجهيزات الفنية المطلوبة لتعاطي أنواع الأنشطة المدرجة والتجهيزات الوقائية وفق المقاييس والشروط المعمول بها في الصدد .

الفصل 32 :

يجب أن تخضع كل التجهيزات المعتمدة بفضاءات التنشيط إلى المواصفات الفنية المطلوبة وإلى شروط الصحة والسلامة كما يتعين أن تكون هذه التجهيزات متوفرة بالعدد الكافي وأن تخضع باستمرار إلى الصيانة والتعهد والتجديد .

الباب الخامس شروط الصحة والسلامة

الفصل 33 :

يتعين أن تكون مؤسسات الشباب الخاصة مؤمنة بصفة دائمة وفق عقد تأمين شامل يغطي مختلف الفضاءات التي يستعملها الأشخاص وينسحب على جميع المجموعات والأفراد المستفيدين من خدماتها وأنشطتها وكذلك المستخدمين بشتى أصنافهم ومهامهم كما يتعين أن يكون هذا العقد مستجيبا لطبيعة المؤسسة ومحيطها الجغرافي والعمراني .

الفصل 34 :

تجهّز مؤسسات الشباب الخاصة وجوبا بأنظمة الوقاية والسلامة من أخطار الحريق والفرع التي اقتضاها التشريع والتراتب الجاري بها العمل .

الفصل 35 :

يشترط التعاقد بصورة ملائمة مع طبيب الصحة العمومية وفق عقد يمكنه من مراقبة الظروف الصحية العامة بالمؤسسة ومعالجة الحالات الصحية الطارئة وذلك بصفة دورية وكما دعت الحاجة .

الفصل 36 :

يشترط أن يكون العملة المباشرون للمطابخ والمطاعم بمؤسسات الشباب الخاصة قد خضعوا قبل مباشرة عملهم إلى الفحوص الطبية المعمول بها في الشأن كما تجدد هذه العملية سنويا وكما أشار بذلك الطبيب المتعاقد .

الباب السادس أحكام مختلفة

الفصل 37 :

ينسحب هذا الكراس على كل مؤسسات الشباب الخاصة التي تمّ احداثها قبل صدور صدره ، وتمنح هذه المؤسسات فترة انتقالية قدرت بـ 6 أشهر من تاريخ صدور الكراس بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لإستيفاء الشروط التي نصت عليه فصوله .

الفصل 38 :

يعدّ هذا الكراس ملزما لكل الأطراف المعنية ببعث مؤسسات الشباب الخاصة في كل فصوله وتنصيباته ويعدّ الإخلال بها أو بيعها تجاوزا تتجرّ عنه اجراءات تأديبية يقررها والي الجهة وتتراوح اجراءاته بين :

- التتبيه الوقتي بتجاوز الإخلالات المسجلة .
- اغلاق المؤسسة لمدة معينة في انتظار استيفاء شروط الفصول التي تمّ الإخلال بها .
- الإغلاق النهائي للمؤسسة .

ويتحمل الباعث المسؤوليات المنجّرة عن هذه الإجراءات التأديبية إزاء الأشخاص المستفيدين من خدمات مؤسسته .

استمارة بيانات

..... : إسم الباعث ولقبه

--	--	--	--	--	--	--	--

رقم بطاقة التعريف الوطنية :

..... : إسم المؤسسة وعنوانها

--	--	--	--

الترقيم البريدي :

..... : المعتبرية

..... : الولاية